

العمومية، تتخذ السلطات المختصة، كل فيما يخصها، التدابير الملائمة لكي تضمن، في جميع الظروف، السير العادي والمنتظم للمرافق والهيئات العمومية.

المادة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعده عام 1420
الموافق أول مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

- إعادة تحديد تنظيم الهياكل القائمة وصلاحياتها وكيفيات سيرها،

- ضبط كيفية إعادة تخصيص الذمم المالية،

- توضيح آليات وإجراءات وكيفيات تسيير أنشطة المصالح ومراقبتها.

المادة 4 : دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وفي إطار استمرارية الخدمة

مادّة ٥ تنظيم

- وبمقتضى الأمر رقم 2000 - 01 المؤرخ في 25 ذي القعده عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ./م.د/ 2000 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى وتتمم كما يأتي :

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 45 مؤرخ في 25 ذي القعده عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، لاسيما المادة 107 منه،

"تنظم ولاية الجزائر في دوائر إدارية وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 2 كما يأتي :

"يسير الدوائر الإدارية الولاية المنتدبون لدى والي ولاية الجزائر".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

التنظيم الإداري لولاية الجزائر

| رقم | الدائرة الإدارية | مشتملاتها |
|-----|------------------|--|
| 1 | زرالدة | زرالدة، سطاولي، السويدانية، محالمة، الرحمنية |
| 2 | الشراقة | الشراقة ، أولاد فايت، عين البنيان، دالي إبراهيم، الحمامات |
| 3 | الدرارية | الدويرة ، خرایسیة، الدرارية ، بابا حسن ، العاشر |
| 4 | بئر توتة | بئر توتة، أولاد شبل، تسالة المرجة، |
| 5 | بئر مراد رais | بئر مراد رais، بئر خادم، جسر قسطنطينة، السحاولة، حيدرة |
| 6 | بوزريعة | بوزريعة،بني مسوس، بن عكنون، الأبيار |
| 7 | باب الوادي | باب الوادي، وادي قريش، بولوغين، الرئيس حميدو، القصبة |
| 8 | حسين داي | الحامة - العناصر، حسين داي، القبة، المقارية |
| 9 | سيدي احمد | سيدي احمد، المدنية، الجزائر الوسطى، المرادية |
| 10 | الحراس | بوروبية، باش جراح، وادي السمار، الحراس |
| 11 | براقي | براقي، الكاليلتوس، سيدي موسى |
| 12 | الدار البيضاء | برج البحري، المحمدية، الدار البيضاء، باب الزوار، برج الكيفان، عين طيبة، المرسى |
| 13 | الرويبة | الرويبة ، الرغالية، هراوة. |